بسم الله الرحمن الرحيم

هذهِ

رِسَالةٌ لَطِيفةٌ تتعلَّقُ
بقولِهِ ﷺ: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ"

للعَلَّامةِ شِهابِ الدِّينِ أحمدَ بنِ مُحمَّدٍ السُّجاعيِّ الأزهريِّ الشَّافعيِّ

المتوفَّى سنة: سبع وتسعين ومئة وألف

عُنِيَ بِها

محمَّد مهدي سعيد المِيهِيُّ الأزهَريُّ الشَّافعيُّ



الحمدُ للهِ الّذي فَرَضَ صومَ رمضانَ علَى العالمِينَ، ورَتَّبَ ذلكَ علَى رُؤيتِهِ لأحدٍ مِن عدولِ المُسلمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنا محمَّدٍ الأمينِ، وعلَى آلِهِ وصَحبِهِ أجمعينَ،أمَّا بعدُ:

فإنَّ بعضَ المُحَقِّقِينَ، والعلماءِ المتَّقينَ: أبدَى احتمالاتٍ في قولِهِ ﷺ: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ[١]".

قالَ:
يحتملُها اللَّفظُ بحسبِ ذاتِهِ، وقد أردتُ أن أُوردَها، أبَيِّنُ الصَّحيحَ فيها عندَ الأَعلامِ، وأذكرُ ما هو المُرادُ مِنَ الحديثِ كما أوضَحَهُ الفُقهاءُ السَّادةُ الأفهامُ.

أحدُها: أنَّهُ إنْ حُمِلَ ضَميرُ "صُومُوا" و"رُؤْيَتِهِ" علَى الكُلِّيَّةِ فيهما؛ كانَ المَعنَى: يَصومُ كلُّ واحدٍ إذا رَأى دونَ غيرِهِ، أو حُمِلَ عليهَا في الأوَّلِ دونَ الثَّاني؛ كانَ المَعنَى: يَصومُ كلُّ واحدٍ لرؤيةِ واحدٍ، أو عَكسُهُ؛ كانَ المَعنَى: يَصومُ كلُّ واحدٍ لرُؤيةِ كلِّ واحدٍ.

ثانيها: أنَّهُ إنْ حُمِلَت الرُّؤيةُ علَى ما هوَ بالبَصَرِ؛ كانَ المَعنى: يصومُ مَن أَبصرَهُ دونَ غيرِهِ؛ كالأَعمَى.

ثالثُها: أنَّهُ إنْ حُمِلَت الرُّؤيةُ علَى العِلْمِ؛ دَخَلَ التَّواترُ، وخَرَجَ خبرُ الواحدِ.

رابعُها: أنَّهُ إنْ حُمِلَت علَى ما يَشمَلُ الظَّنَّ؛ دَخَلَ خبَرُ المُنَجِّمِ.

خامسُها: أنَّها إن حُمِلَت علَى إمكانِها؛ دَخَلَ طَلَبُ الصَّوْمِ إذا غُمَّ، وكانَ بحيثُ يُرَى.

سادسُها: أنَّهُ إنْ حُمِلَت علَى وُجودِهِ؛ لَزِمَ طَلَبُ الصَّوْمِ، وإن لم تُمْكِنْ رُؤيتُهُ: بأن أخبَرَ المُنَجِّمُ أنَّ لهُ قَوْسًا لا يُرَى.

سابعُها: إنْ جُعِلَ ضَميرُ "صُومُوا" لجميعِ الأمَّةِ، و"رُؤْيَتِهِ" لبعضِهِم؛ لَزِمَ صَومُ كلِّهِم لِرُؤيةِ بَعضِهِم، ولو واحدًا على نَظيرِ ما مَرَّ.

ثامنُها: أنَّ هذِهِ الاحتمالاتِ تأتِي في الفِطْرِ، بقولِهِ: "وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ".

تاسعُها: أنَّ ضَميرَ "رُؤْيَتِهِ" عائدٌ لهلالِ رَمضانَ فيهما، وهوَ غيرُ مُمكنٍ في الثَّاني.

عاشرُها: أنَّ معنَى "غُمَّ": استَتَرَ بالغَمَامِ؛ فيَخرُجُ ما لو استَتَرَ بغيرِهِ، ويَأتي في ضِميرِ "عَلَيْكُمْ": ما في ضَميرِ "صُومُوا"، وغيرُ ذلكَ مِنَ الاحتمالاتِ، فراجِعْ وانظرْ ما المرادُ مِنها أو مِن غيرِها.
والوَجهُ الَّذِي لا يَجوزُ غيرُهُ: أنْ تُحمَلَ الرُّؤيةُ علَى الإمكانِ في الصَّومِ والفِطْرِ.[٢]

---

[١] - متفق عليه.
[٢] - ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/٤٩) ط: مصطفى البابي الحلبي.

انتهى كلامُ بعضِ المُحَقِّقِينَ[٣].

قلتُ:

أمَّا الأوَّلُ: فلا يصحُّ حملُ الحديثِ عليهِ؛ لمُخالفةِ الأحاديثِ، فَقَد وَرَدَ: أنَّ ابنَ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما أخْبَرَ النَّبيَّ ﷺ: أنَّهُ رَأَى الهِلالَ؛ فَصَامَ وأمَرَ النَّاسَ بصيامِهِ[٤]، وشَهِدَ أعرابيٌّ عند النَّبيِّ ﷺ بذلكَ برؤيتِهِ؛ فَأَمَرَ النَّاسَ بصيامِهِ[٥].

وكلامُهُ ﷺ يُحمَلُ علَى فِعلِهِ، وخيرُ ما فُسِّرَ بالوَارِدِ.

وقولُه: أو حُمِلَ عليهَا فِي الأوَّلِ دُونَ الثَّاني؛ كانَ المَعنَى: يصومُ كلُّ واحدٍ لرُؤيةِ واحدٍ، هذا المَعنَى هُوَ الَّذِي يَنبغِي إرادتُهُ؛ فيكونُ مطابقًا للخبرَيْنِ المَذكورَينِ، فَقَد صامَ كلُّ واحدٍ بأمْرِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم لمَّا شَهِدَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهُما بذلكَ، ويُقَيَّدُ الواحدُ بكونِهِ عدْلًا[٦].

نعم إنْ أخْبَرَ فاسقٌ وصَدَّقَهُ المُخبَرُ: وَجَبَ عليهِ الصَّومُ لذلكَ[٧].

وقولُهُ: أوْ عكسُهُ؛ كان المعنى: يصومُ كلُّ واحدٍ لرؤيةِ كلِّ واحدٍ هذا يَصُدُّ عنهُ الإجماعُ والأحاديثُ[٨].

وأمَّا الثَّاني: فيُجابُ عنهُ بأنَّ اللَّامَ للتَّعليلِ[٩]، أيْ: صُومُوا لأجلِ رؤيتِهِ، أي: رؤيةِ بَعضِكُم لهُ، ولو واحدًا.

وأمَّا الثَّالثُ: فلا يَصحُّ؛ إذ الرُّؤيةُ بالتَّاءِ: الإبصارُ بالعَيْنِ كما في كتبِ الفِقْهِ.

قالَ في **"المِصْبَاح"**: "رأيتُهُ: أبصرْتُهُ بحاسَّةِ البَصَرِ؛ فرؤيةُ العَيْنِ معاينتُها للشّيءِ، وجمعُها رؤىً[١٠]، مثلُ مُدْيَةَ ومُدْىً[١١]، وتَراءَيْنَا الهِلالَ أي: صَوَّبْنَا أبصارَنا نحوَهُ لننظرَهُ. انتهى.

وأمَّا الرَّابعُ: فهوَ مبنِيٌّ علَى الثَّالثِ، وقد عَلِمْتَ أنَّه غيرُ مُرادٍ. وإنَّما وَجَبَ[١٢] الصَّومُ علَى المُنَجِّمِ ولِمَن صَدَّقَهُ؛ لأنَّ علمَهُ بذلكَ مُنزَّلٌ مَنزلةَ الرُّؤيةِ.

وأمَّا الخَامسُ: فهوَ قريبٌ؛ إنْ حُمِلَ الإمكانُ علَى الوجودِ مَعَ الرُّؤيةِ ولو لواحدٍ؛ فلو أخبرَ أهلُ المِيقاتِ: أنَّه يُمكنُ رؤيتُهُ في أوَّلِ رمضانَ، ولَم يَرَهُ أحدٌ: لَم يُعوَّلْ عليهِم.
ولو أخبرُوا بأنَّه لا تُمْكِنُ رُؤيتُهُ، وشهدَ عدلٌ برؤيتِهِ؛ فالَّذِي عليهِ أكثرُ الفُقهاءِ: أنَّهُ يُقبَلُ خَبرُهُ[١٣].

---

[٣] - أي: العلامة شهاب الدين أحمد القليوبي.
[٤] - حديث صحيح: رواه أبو داود، الدارمي، وابن حبان، والبيهقي، وغيرهم.
[٥] - رواه الأربعة: مرسلا عن عكرمة ومتصلا عن ابن عباس، وغيرهم، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي، وقال النووي: وطرق الاتصال صحيحة.
[٦] - ينظر: الابتهاج للسبكي (رسالة ماجستير كلية الشرعة جامعة أم القرى السعودية للطالب جبر البجالي) ص(١٠٠) وما بعدها، ومغني المحتاج (٤٢٠/١) وما بعدها ط: مصطفى البابي الحلبي.
[٧] - المصدر السابق، وقليوبي وعميرة (٤٩/٢).
[٨] - هو ظاهر الخطأ؛ لمخالفة ما سبق إجماعا، وحديث ابن عمر والأعرابي الصحيحان.
[٩] - استطراد: ابن فارس والثعالبي وأبو حيان وابن مالك وابن هشام والسيوطي وغيرهم على أنها: للبعدية، أي: بعد رؤيته؛ ففيها مجاز بالمشارفة؛ لأن وقت الرؤية الليل، وهو ليس محلا للصوم إجماعا، كذا قال ابن دقيق في الإحكام، وتعقبه الفاكهي ووقع فيما تعقبه به.
[١٠] - انظر: المصباح المنير للفيومي ص ١٢٩ ط: المكتبة العصرية.
[١١] - هي الشفرة.
[١٢] - بل جوازا لا وجوبا ولا يقلده غيره على الأصح في التحقيق وغيره، وهل يجزئه عن فرضه أم لا: إن قلنا بالجواز فالمعتمد الإجزاء (مغني المحتاج (٤٢٠/١) و (نهاية المحتاج ١٥٠/٣).

وقالَ بعضُهم: أنَّهُ إذَا دَلَّ الحِسابُ القَطعيُّ علَى عَدَمِ رُؤيتِهِ: لَم يُقبلْ قولُ العُدولِ، وتُرَدُّ شهادتُهم بِها[١٤]. انتهى.

وأمَّا السَّادسُ: فيأتِي فيهِ ما تَقَدَّمَ في الخَامسِ.

وأمَّا السَّابعُ: فهوَ كمَا لو حُمِلَ ضَميرُ "صُومُوا" علَى الكُلِّيَّةِ دونَ رُؤيتِهِ، وتَقدَّمَ أنَّهُ الظَّاهرُ الَّذِي يَنبغِي إرادتُهُ، ولا يَخفى إذا تَقَرَّرَ هَذَا: تَقَرَّرَ الثَّامِنُ بأَوْجُهِهِ عليْكَ.

وأمَّا التَّاسعُ: فالضَّميرُ في "وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيتِهِ": عائدٌ علَى الهِلالِ لَا بقَيْدِ كونِهِ هلالَ رمضانَ[١٥]؛ ففيهِ نوعٌ لطيفٌ مِن أنواعِ **"البَدِيعِ"** وهوَ: **(الاستخدامُ)**[١٦]، وضابطُهُ: أن تَذكُرَ لَفظًا بمَعنىً، وتُعيدَ عليهِ الضَّميرَ بمَعنىً آخرَ،

كقولِ الشَّاعرِ:

وللِغَزالَةِ شَيْءٌ مِن تَلَفُّتِهِ ... ونُورُهَا مِن ضِيَا خَدَّيْهِ مُكتَسَبُ[١٧]

فَذَكَرَ الغَزالَةَ بمَعنًى وهو: الحيوانُ، وأعادَ الضَّميرَ عليهَا بمعنًى وهو: الشَّمسُ؛ فإنَّها تُطْلَقُ علَى ذلكَ أيضًا.

وأمَّا العَاشرُ: فغيْرُ مُسَلَّمٍ؛ إذِ الَّذي في **"المِصبَاحِ"**: غُمَّ الهِلالُ: استَتَرَ بغَيْمٍ أَو نَحوِهِ[١٨]؛ فَلا وجهَ لتَخصيصِهِ بالغَمَامِ.

وقولُهُ: وانظُر ما المُرادُ مِنهَا: قد علمتَه ممَّا سَبَقَ.

وقولُهُ: والوجهُ الَّذِي لا يَجوزُ غيرُهُ أنْ تُحْمَلَ الرُّؤيةُ إلخ..: يَرِدُ عليهِ ما قدَّمَهُ مِن أَنَّهُ يَدخُلُ طَلَبُ الصَّوْمِ إذا غُمَّ وكانَ بحيثُ يُرَى.

واللهُ سبحانَهُ وتعالَى أعلمُ بالصَّوابِ، وإليهِ المَرجِعُ والمَآبُ، وصلَّى اللهُ علَى سيِّدِ الأحبابِ.

تمت

تَمَّ بحمدِ اللهِ الضَّبطُ والتَّعليقُ
محمَّد مَهدِي سَعيد المِيهِيُّ الأزهَرِيُّ الشَّافعيُّ

فجر السَّابع من شهر رَمَضَانَ المبارك ١٤٤١هـ

---

[١٣] - لما تقدم من الأحاديث، العلة في قبول خبره: الاحتياط.

[١٤] - قليوبي وعميره (٤٩/٢) عن الزيادي على المنهج (ل ٩٢ يسار) خ.

[١٥] - وإن لم يسبق ذكره اكتفاءا بقرينة السياق، كما في قوله تعالى: (وَلِأَبَوَيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا السُّدُسُ)، أي: لأبوي الميت.

[١٦] - استطراد لذيذ: الاستخدام هو استفعال من الخدمة، وأما في الاصطلاح فقد اختلفت العبارات في ذلك على طريقين: الأولى طريقة صاحب الإيضاح ومن تبعه، ومشى عليها كثير من الناس، وهي أن الاستخدام إطلاق لفظ مشترك بين معنيين، فتريد بذلك اللفظ أحد المعنيين، ثم تعيد عليه ضميرًا تريد به المعنى الآخر، أو تعيد عليه، إن شئت، ضميرين تريد بأحدهما أحد المعنيين وبالآخر المعنى الآخر، وعلى هذه الطريقة مشى أصحاب البديعيات والشيخ صفي الدين الحلي والعميان والشيخ عز الدين، وهلم جرا. الثانية: طريقة الشيخ بدر الدين بن مالك رحمه الله تعالى، في المصباح، وهي أن الاستخدام إطلاق لفظ مشترك بين معنيين، ثم يأتي لفظ يفهم من أحدهما أحد المعنيين، ومن الآخر المعنى الآخر، ثم إن اللفظين قد يكونان متأخرين عن اللفظ المشترك، وقد يكونان متقدمين، وقد يكون اللفظ المشترك متوسطا بينهما، والطريقتان راجعتان إلى مقصود واحد وهو استعمال المعنيين، وهذا هو الفرق بين التورية والاستخدام، فإن المراد من التورية هو أحد المعنيين، وفي الاستخدام كل من المعنيين مراد. (الحموي في الخزانة ص ٦٥ ط: بولاق الثانية)

[١٧] - انظر المصدر السابق.

[١٨] - بنحوه في المصباح ص ٢٣٥.